

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230424

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230424

في الدعوى المقامة

من/ المتهم
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/11/07م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (106-99-1446) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ / ...	رئيسًا
الأستاذ / ...	عضوًا
الدكتور / ...	عضوًا

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-112046) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المقدم من / ...، سجل تجاري رقم (...).

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (سمك مجمد) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1431/05/19هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة فحص الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة بالتقرير رقم (.../.../.../...) بتاريخ 1441/07/21هـ، المتضمن أن العينة غير صالحة للاستهلاك الآدمي، وتم مخاطبة المستورد بالنتيجة من قبل الجمرك إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، وذلك على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه أن اللجنة مصدرة القرار محل الاستئناف التفتت عن الرد على ما تم الدفع به بشأن مرور (57) يومًا على أخذ العينة للفحص والتي تتضمن عدم المطابقة والتي تدفع بعدم اليقين بمدى صحتها نظرًا لطول المدة، كما تدفع بتعسف اللجنة مصدر القرار في

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230424

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230424

استعمال سلطتها بتطبيق الحد الأقصى للمرة الأولى، وأن اللجنة مصدرة القرار لم تتحقق مما دفعت به المؤسسة من مضي فترة طويلة تجاوزت الأربعة عشرة عامًا من واقعة الاستيراد ولشطب المؤسسة، وأن من قام بالتصرف بالإرسالية هم عمال التخزين لدى المؤسسة، واختتمت بطلب قبول الاستئناف، وإلغاء القرار وما يترتب عليه من آثار. وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، عليه تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعاتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/19م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/09م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قرره المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث إنه لا تثريب على الجهة النازرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولاً على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المستأنفة من مرور أكثر من (14) عامًا من تاريخ واقعة الاستيراد، حيث إن النظام قد حدد مدة ملاحقة أعمال التهريب وما في حكمه بحيث تكون مدة التقادم فيها خمسة عشرة سنة وفقاً لما نصت عليه الفقرة (1/أ) من المادة (176) من نظام الجمارك الموحد، الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيّناً رفضه، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230424

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230424

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً، من مقدمه / ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2023-112046)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض.

ثانياً: رفضه موضوعاً، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس اللجنة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.